

## قانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٥

بتعميل الملاعن المرافق للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٧ فيما يختص بتقدير أجور البياطرة ومصاريف انتقالاتهم في المسائل الجنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلم القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٧ بتقدير أجور الأطباء والبياطرة ومصاريف انتقالاتهم في المسائل الجنائية؛

وعلم ما أرته مجلس الدولة؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ — يعدل الملاعن المرافق للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٧ فيما يختص بأجور البياطرة ومصاريف انتقالاتهم في المسائل الجنائية على النحوين بالملحق المرافق.

مادة ٢ — على وزير العدل والزراعة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرباط في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكتابي (أ.ح.)

وزير العدل

آدم حسني

## قانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٥

بامتداد الملاعن المنصوص عليها في المادة ٣ بند (ب) من القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مزاولة مهنة تجهيز وبيع التمارات الطبية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلم القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مزاولة مهنة تجهيز وبيع التمارات الطبية؛

وعلم ما أرته مجلس الدولة؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة العمومية؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ — تتم مددة السنة المنصوص عليها في المادة ٣ بند (ب) من القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه، فترة تبدأ من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية، تنفيذ هذا القانون، ويسلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرباط في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف، بكتابي (أ.ح.)